وتكره الصلوة الى التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل انتهى اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها وفي قوله وان يكره اتخاذهما نظر ذكرناها وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل ونحوه وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد

مطلب صورة معه في الصلوة

اى

اى خارج المحراب ويكون في سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة

مطلب في الامام في المحراب

جلن

Copyright © King Saud University